والمطايبة وليس بحرام الا اذا قصد التمليك المحقق الذي يمنع الشرع منه واما قوله مكروه فينزل
على بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر انه
اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل على
التنزيه ورده الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق
وما يخرق المروة بل الحياكة مباحة وليست صنعة ذي مروة وقد ترد شهادة المحترف بالحرف الخسيسة
فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن ايضا بغيره من كبار الائمة فان ارادوا
التحريم فما ذكرناه حجة عليهم

بيان حجة القائلين بتحريم السماع والجواب عنها

احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري
والنخعي لهو الحديث هو الغنا وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم ثمن القينة وبيعها وتعليمها فنقول اما القينة فالمراد بها الجارية التي
تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غنا الاجنبية للفساق ومن يخاف منه
الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فاما غنا الجارية لمالكها
فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في
الصحيح من غنا الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها واما شراء لهو الحديث
بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس
كل غنا بدلا عن الدين يشترى به ومضلا عن سبيل الله وهو المراد في الاية ولو قرا القاري
ليضل به عن سبيل الله كان حراما حكي عن واحد من المنافقين انه كان يؤم الناس
ولا يقرا الا بسورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم عمر رضي الله عنه بقتله فالاظلال بالشعر والغنا اولى بالتحريم واحتجوا بقوله
تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس
رضي الله عنهما هو الغنا بلغة حمير اي يعني السامد فنقول فينبغي ان يحرم الضحك
وعدم البكا ايضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على
المسلمين لاسلامهم فهو ايضا مخصوص باشعارهم وغناهم في معرض الاستهزا بالمسلمين كما قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون واراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك
على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا بما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنا فقد جمع بين النياحة والغنا قلنا
لا جرم كما يستثنى منه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك
يستثنى الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما
استثنى غنا الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناهم عند قدومه

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم بقولهم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع واحتجوا بما روى
ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد صوته بغنا الا بعث الله
اليه شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا
هو منزل على بعض انواع الغنا الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو
مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق فاما ما يحرك الشوق الى الله تعالى او
السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغايب فهذا كله بضد مراد الشيطان بدليل
قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد
نص في الاباحة والمنع في الف موضع محتمل للتاويل ومحتمل للتنزيه اما الفعل فلو تاويل له
اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى
النيات والقصود واحتجوا بما روى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي
يلهو به الرجل فهو باطل الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته قلنا
فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن هذه الثلثة وليس بحرام بل يلتحق بالمحصور غير المحصور
قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث فانه يلحق به
رابع وخامس فكذلك ملاعبته لامراته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج
في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل فلا يحرم عليه
شي منها وان جاز وصفه بانه باطل واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت ولا
تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول
فليكن التمني ومس الذكر باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغنا فمن اين يثبت
ان عثمان كان لا يترك الا الحرام اما واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه الغنا
ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفع بعضهم ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح قالوا ومر على ابن عمر قوم وهم محرمون وفيهم رجل
يغني فقال الا لا اسمع الله لكم الا لا اسمع الله لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن
الطريق فلم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن عياض الغنا رقية الزنا
وقال بعضهم الغنا رايد من رواد الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغنا فانه يزيد
الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين
فجنبوه النساء فان الغنا داعية الزنا فنقول قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)